ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل
على الاصح فلو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى
رحمه الله يجب الغسل معزوا الى الاجماع المركب ولم
يثبت ولا يجب الغسل بوطئ البهيمة اذا لم ينزل ويستحب
الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح
منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو
اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما المحدث فيحرم
عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها
حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة القرآن
او شئ عليه اسم الله سبحانه وتعالى والجلوس في المياه
ووضع شئ فيها والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي
صلى الله عليه واله خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما
الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب ويخف الكراهية
بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع
ايات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين
وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل
او يتوضأ او يتيمم عند تعذر الماء **واما الغسل** فواجباته خمسة
النية واستدامة حكمها الى اخر الغسل وغسل البشرة
سمي غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب

يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالجانب الايسر ويسقط
الترتيب بارتماسة واحدة **وسنن الغسل** تقديم النية
عند غسل اليدين وتضيق عند غسل الراس وامرار
اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا او
البول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمج من
من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة
ثلثا وينتر ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالها الاناء
والمضمضة والاستنشاق والغسل باصاع مسائل ثلث
الاولى اذا رأى المغتسل الا مشتبها بعد الغسل فان كان
قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة **الثانية**
اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قبل بعد الغسل من
راسه وقبل يقتصر على اتمام الغسل وقبل يتمه ويتوضا
للصلوة وهو اشبه **الثالثة** لا يجوز ان يغتسل غير مع
الامكان ويكره ان يستعين فيه **الفصل الثاني في**
الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به **اما الاول**
هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة وتقليله حد
وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد
يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرج مطوقا
فهو العذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)